وهو المشهور والمراد بالسلطان متاذ والقهر وعلى السلطان
الجور فصبت فقد غصب المنفعة لا الرقبة انظر عبد
جهل الحال خ وجهل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع ش
اي وكذا لا تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظئر
وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر او بمرضها مرضا
لا تقدر معه على الرضاع وهذا التقرير لا يخالف
هذا ما يرى من قوله كاهل الطفل اذا حملت من ان اهل
الطفل يخير ونحمله على ما اذا حصل الحمل بعد العقد
والا فكلامه متنافر حيث حكم هناك بالتخيير
وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ما هنا على التخيير
تكررت المسألة ويحتمل انه مشى في كل على قول
او كررها جمعا للنظائر وهو الظاهر لان الموضوع انه
خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خيروا
مع ذلك لان الضرر ليس محققا الا انه امر مخوف يحتمل
وقوعه وعدم وقوعه اما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ
وهناك تطويل انظره في الكبير ش ومرض عبد وهربه
لكالعدو الا ان يرجع في بقيته ش اي وكذا لا تنفسخ
الاجارة في هذه الاماكن لان المستاجر لا يمكنه الانتفاع
مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الاباق او افاق من
مرضه في بقية المدة لزم تمامها الا ان يتفاسخا
قبل ذلك وكان الاحسن ان يزيد بعد قوله ان يرجع
لغيبة او يصح ويكون قوله في بقيته راجعا لهما
وقد يقال اكتفى بذكر احدهما عن الاخر وعبارة الا
ان يرجع الخ راجع لجميع المسائل ... الا ان يرجع الشيء
المستاجر على حالته التي كانت عليها قبل المانع فيلزم

كلا

٢٠٨

كلا منهما تمام المدة وسقط عن المستاجر ما يقابل ايام
المرض ونحوه ولا يجوز ان يتفقا على قضاء مدة المرض لانه
فسخ ما في الذمة في مؤخر اذ قد وجب للمستاجر ما يقابل
مدة المرض من الاجرة فيفسخانها في شيء لا يتعجله الآن
الا ان يكون قبل نقد الاجرة ش بخلاف مرض دابة بسفر
ثم تصح ش اي فان الكراء ينفسخ ولا يعود ان صحت لما يلحقه
من الضرر بالتأخير وانما فرق بين العبد والدابة
لاختلاف السؤال لان العبد في الحضر والدابة في
السفر ولو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان
الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت ثم ينبغي ان يقرأ
قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض اذ هو
مصدر تقديره بخلاف ان تمرض دابة بسفر ثم تصح
فهو مصدر مؤول لعطفه على مصدر صريح ش وخير
ان تبين انه سارق ش اي خير المستاجر في فسخ الاجارة
ان ظهر ان العبد المؤجر سارق لانه عيب توجب
الخيار كالبيع وهو احسن كان استئجاره لخدمته في
داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ منه اما لو اجره
دارا يسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين انه سارق
كما اشار له في المساقاة بقوله وان ساقيته او
اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كما
يأتي في قوله او فسق مستاجر الخ وبرشد صغير
عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه
وبقي كالشهر ش اي وكذا تنفسخ الاجارة برشد الصبي
اذا اجره وليه او اجر سلعه كداره او دوابه او رقيقه
ونحو ذلك الا ان يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة

Copyright © King Saud University